مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 12 العدد: 01 السنة 2023 ص 589 - 605.

تاريخ الإرسال: 2022/02/01 تاريخ القبول: 2022/06/01

# علاقة التراث الثقافي بالسياحة وأثرها على النشاط السياحي

# The relationship of cultural heritage with tourism and its impact on tourist activity

د. محمد مصطفى زرباني*[1]
جامعة غرداية (الجزائر)
mohamedzerbani@gmail.com

**الملخص:**
تركز هذه الدراسة على أهمية التراث الثقافي للسياحة وتحديد طبيعة العلاقة بينهما لأن التراث الثقافي يعد عنصر جذاب للنشاط السياحي ويساهم في ترقيته. والسياحة أداة للتعريف بالتراث الثقافي واثبات أهميته كثروة مادية ومعنوية، تجعل الاجيال تكتشف حضارتها وثقافتها التاريخية.
وقد توصلت الدراسة الى ان التراث الثقافي كذاكرة وطنية وانسانية، لا تتطلب حمايته وضع آليات قانونية فحسب، بل يجب استغلاله وربطه بشكل وثيق بالسياحة، فتنشأ علاقة تساهم اكثر في بعث نشاط سياحي فعال.
**الكلمات المفتاحية:** التراث الثقافي- الآثار- التراث المادي- السياحة- النشاط السياحي.

**Abstract :**
This study focuses on the importance of cultural heritage with respect to tourism. It attempts to examine the relationship between these two concepts given that cultural heritage is considered an attractive element in terms of tourist activity. Tourism is a means of making cultural heritage known. It assures its importance as a material and moral wealth allowing future generations to discover their civilization and their historical culture.
This study lets us to conclude that cultural heritage as national and human asset cannot be protected only by the establishment of legal mechanisms but rather by its exploration and its functions on tourism so that a complementary relationship is built facilitating a successful tourist activity.

* المؤلف المرسل

**Keywords**: Cultural Heritage- Archeology- material heritage - Tourism - Tourist activity.

**مقدمة:**

التراث الثقافي ثروة مادية ومعنوية ذات أصالة وحضارة، تتوارثه الأجيال وتفتخر به الأمم، وتخلده في تاريخها وثقافتها. وقد أشار القرآن الكريم الى أمم عمرت الأرض وخلفت الآثار الشاهدة عليها. كقول الله عز وجل. كقوله تعالى:﴿ **أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ ۖ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ**﴾(سورة سبأ/الآية:15).

وقد سجلت الحضارة الاسلامية شأنها شأن كل حضارة اضافات نوعية للتراث الثقافي الذي يعد اليوم من أهم الكنوز الأثرية ومن المعالم التاريخية السياحية الكبرى.

وفي العصر الحديث عرف التراث الثقافي والسياحة اهتماما واسعا، بحكم تطور العلوم والتكنولوجيا وتوسع الاكتشافات أثرية ونشأة علم الأثار، التي أدت الى اثراء التراث الثقافي وإبراز أهميته الثقافية والسياحية. لكنه من جانب آخر، تعرض للنهب والتهريب والتدمير بسبب: الاهمال، والحروب، او لعوامل طبيعية كالزلازل، والفيضانات. أو نتيجة أوضاع سياسية معينة، كالاحتلال. ومنها آثار الجزائر التي تعرضت الى محاولات طمس الهوية الوطنية بالتركيز على حقبة الوجود الروماني فقط(المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، 1996)[1]، واهمال متعمد لفترة الحكم الاسلامي بمختلف مراحله.

كما أخذ الاهتمام المعاصر بالتراث الثقافي بعدا دوليا، تجسد في الاتفاقيات والمنظمات الدولية. فكان اولها اتفاقيات "لاهاي" لسنتي1899م و1907م. ثم اتفاقية "جنيف" لسنة1949م التي جاءت بعد ان دمرت الحربين العالميتين مواقع اثرية، فألزمت الدول بحماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة.

ومن جانب السياحة ايضا، خصصت لها الدول تشريعات ملائمة، واعتبرت خدماتها نشاطات اقتصادية مقننة. وظهرت منظمات دولية تسهر على تنظيمها ودعم نشاطاتها. في هذا الاطار، تكمن دراستنا بالبحث في العلاقة والترابط بين التراث الثقافي والسياحة. وتهدف للوصول الى حماية وطنية ودولية حقيقية للتراث الثقافي من جهة، وترقية فعالة للنشاط السياحي من جانب أخر. لتحقيق الاستغلال المتكامل بينهما.

**وبناء على ذلك، فانه اذا كان التراث الثقافي اساسا ماديا ومعنويا للنشاط السياحي فما هو مفهومه وطبيعته وانواعه؟ وهل النشاط السياحي يرتكز على التراث الثقافي وحده، ام ان هناك مقومات اخرى اكثر جذبا له؟ وبالتالي، فما طبيعة العلاقة بين التراث الثقافي باعتباره إرث حضاري انساني، وبين السياحة كظاهرة متعددة الأبعاد؟**

للإجابة على الاشكالية، اعتمدنا منهجا وصفيا لتشخيص الموضوع والاحاطة بجوانبه النظرية، ثم سلكنا منهجا تحليليا للطرح واستخلاص النتائج. ولأجل ذلك نبحث أولا في

المحددات الاساسية للتراث الثقافي. ونبحث ثانيا في السياحة كظاهرة مؤثرة في التراث الثقافي بتعدد أبعادها. ثم نركز على طبيعة العلاقة بينهما ونحدد ضمانات تطويرها.

**اولا: المحددات الأساسية للتراث الثقافي**

في ضوء هذا المبحث نتطرق الى أهم التعاريف الفقهية والقانونية الواردة على التراث الثقافي. ونحدد خصائصه وأنواعه، ثم نبحث في طبيعة علاقته بالنشاط السياحي.

**1: تعريف التراث الثقافي**

تعددت تعاريف التراث الثقافي حسب ما يطرح من مشكلات تاريخية واجتماعية وانسانية وقانونية وغيرها. وما يهمنا في هذه الدراسة الجانب القانوني. فنتناول التعاريف التالية:

**1-1: مصطلحات التراث والتراث الثقافي**

يعرف التراث بأنه: ما خلفه السلف للخلف من ماديات ومعنويات أيا كان نوعها أو بمعنى آخر، هو كل ما ورثته الأمة وتركته من انتاج فكري وحضاري، سواء فيما يتعلق بالإنتاج العلمي، بالآداب، بالصور الحضارية التي ترسم واقع الأمر ومستقبلها(حسين محمد سليمان، 1988)[2]. اما التراث الثقافي فقد تناولته بعض الآراء، سواء في دراسات علم الآثار وعلم التاريخ والجغرافية أو دراسات قانونية، فأفرزت بعض المصطلحات، من ابرزها: التراث الثقافي، الممتلكات الثقافية، التراث الاثري، الاعيان الثقافية، والآثار،« Monuments » التي يقصد بها عدة معان منها: بناء ينقل الى الاجيال المقبلة ذكرى احدى الشخصيات اللامعة او بعض الاحداث الهامة. او الأبنية الهائلة لعظمة جمالها وقدمها. او انها عمل من اعمال الهندسة المعمارية او النحت مصمم لإحياء ذكرى شخص او حدث ملفتة للنظر بسبب اهمية تاريخية وجمالية (محمد سمير، 2016)[3]. والجدير بالذكر، انه بعد قيام الثورة الفرنسية عام 1789م استعمل مصطلح الاثر التاريخي، ولما جاءت القوانين الحديثة في فرنسا تغير الى مصطلح التراث (محمد سمير)[4].

بهذه المعاني، يمكن القول ان التراث الثقافي يعبر عن ثروة مادية ومعنوية ذات جذور تاريخية، تتمسك بها الشعوب باعتبارها امتداد لماضيها وتعمل الدول على اعتبارها منطلقات فكرية، وتسعى جاهدة لاستغلالها في النشاط السياحي.

**2-1: المعنى القانوني للتراث الثقافي**

للإحاطة بأهم التعاريف القانونية للتراث الثقافي، نتطرق الى القانون الجزائري وبعض القوانين العربية، ثم القانون الدولي، لمعرفة ما جاء فيها من معاني.

**1- تعريف التراث الثقافي في القانون الجزائري وبعض التشريعات العربية**

اهتم القانون الجزائري كمعظم التشريعات العربية بحماية التراث الثقافي، وعرفه وحدد مصطلحاته، نرصدها في ما يلي:

**أ- قانون حماية التراث الثقافي الجزائري**

ارتكز قانون حماية التراث الثقافي الجزائري لسنة1998م، على مصطلح التراث الثقافي والممتلكات الثقافية. والتي عرفها، بأنها: جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصيص والمنقولة، الموجودة على أرض عقارات الاملاك الوطنية وفي داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين او معنويين تابعين للقانون الخاص، والموجودة كذلك في

الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والاقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ الى يومنا هذا(قانون التراث الثقافي، 1998) [5]. ونلاحظ ان التعريف انطلق من فكرة الاموال العامة، متأثرا في ذلك بنظرية الأملاك الوطنية في نظرتها الثنائية للأملاك. مغلبا فكرة الملك العام للممتلكات الثقافية.

**ب – قانون حماية الآثار المصري**

عرف هذا القانون الآثار في مادته الاولى، بأنها: كل عقار او منقول انتجته الحضارات المختلفة او أحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان من عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة حتى ما قبل مائة عام متى كانت له قيمة او اهمية اثرية او تاريخية، باعتباره مظهرا من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على ارض مصر او كانت لها صلة تاريخية بها، وكذلك رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها (القانون المصري، 1983)[6]. فنلاحظ انه قد اضاف عنصرا جديدا للتراث الثقافي، يتعلق برفات السلالات البشرية، وهذا يعود لطبيعة الحضارة المصرية القديمة التي تميزت بتحنيط الموتى والدفن في الاهرامات، التي مازالت محل اكتشافات وألغاز غامضة.

**ج – قانون الآثار الاردني**

عرف قانون الآثار الاردني، الأثر بأنه:{أي شيء منقول او غير منقول أنشأه او صنعه او خطه او نقشه او بناه او اكتشفه او عدله انسان قبل سنة 1750 ميلادية. او اي جزء اضيف الى ذلك الشيء او اعيد بناؤه بعد ذلك التاريخ. او اي شيء منقول او غير منقول يعلن بأنه اثر. بالإضافة الى البقايا البشرية والحيوانية والنباتية التي يرجع تاريخها الى ما قبل سنة ستمائة ميلادية...(قانون الآثار الأردني، 1988)[7]. ونلاحظ ان القانون الاردني قد أضاف البقايا البشرية والحيوانية والنباتية، لمكونات الأثار.

**د- قانون الآثار والتراث العراقي**

عرف القانون العراقي، الآثار بأنها: الاموال المنقولة وغير المنقولة التي بناها او صنعها او نحتها او انتجها او كتبها او رسمها او صورها الانسان ولا يقل عمرها عن مئتي (200) سنة.. كما عرف الموقع التاريخي بأنه: الموقع الذي كان مسرحا لحدث تاريخي مهم او له اهمية تاريخية بغض النظر عن عمره. (قانون الاثار والتراث العراقي، 2002)[8]. وهو تعريف نابع من أصالة التراث الثقافي العراقي وتنوع مكوناته، الذي يعتبر مهد الحضارات الانسانية.

**[2]- التراث الثقافي في منظور القانون الدولي**

تبنت اتفاقية لاهاي لسنة 1954م، مصطلح الممتلكات الثقافية للدلالة على التراث الثقافي. فجاء في المادة الاولى، أنه: يقصد بالممتلكات الثقافية مهما كان اصلها او مالكها وموردها: الممتلكات المنقولة او الثابتة ذات الاهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي، كالمباني المعمارية او الفنية او التاريخية، الديني منها او الدنيوي، والاماكن الاثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب قيمة تاريخية او فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والاشياء الاخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والاثرية، والمجموعات العلمية والكتب الهامة والمحفوظات والمنسوخات. والمباني الخاصة بحماية وعرض المنقولات

الأثرية، كالمتاحف ودور الكتب ومخازن المحفوظات، ومخابئ وقاية المنقولات في حالة نزاع مسلح. بالإضافة الى مراكز الابنية التذكارية.(سلوى احمد المفرجي، 2011) [9].

كما عرفت اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة(اليونيسكو) لعام1970م "الممتلكات الثقافية"، بأنها: تلك التي تقرر كل دولة، لاعتبارات دينية او علمانية، اهميتها لعلم الاثار او ما قبل التاريخ أو التاريخ او الأدب او الفن او العلم... (اتفاقية الممتلكات الثقافية، 1970) [10].

وعليه، يمكن القول ان التراث الثقافي وفق التشريعات القانونية، هو ميراث مادي ومعنوي خلفته مختلف الحضارات الانسانية، تفتخر به الاجيال وتستغله لإثراء ثقافتها وتاريخها وتسهر على حمايته واستغلاله في النشاطات السياحية.

**2: خصائص التراث الثقافي**

يتميز التراث الثقافي بخصائص تحقق له الاستقلالية والذاتية، قد يشترك فيها مع الملكية العقارية، لكنه يتميز عنها بمصدره المستمد من الحضارة والتاريخ الثقافي.

**2-1: التراث الثقافي عنصر مادي**

التراث الثقافي ذو طبيعة مادية ملموسة ثابتة ومنقولة، تتمثل في عقارات او منقولات لكنها ليست كالعقارات العادية التي يمتلكها الناس للاستعمال والاستغلال والتصرف، بل هي عقارات مادية ثابتة في مكان معين، تتميز بقيمة اضافية تتعلق بالقدم والتاريخ والثقافة، التي لولاها لما حظيت بالاهتمام. مثال ذلك: بقايا المدن والتلال الاثرية والكهوف والقلاع والاسوار والحصون والقصور القديمة وغيرها من الابنية الثابتة (عبد الرحمن خلفي، 2014)[11]. كما ان له صفة المنقولات والأشياء المادية التاريخية غير الثابتة. كنتائج الاستكشافات والابحاث الاثرية والعملات والادوات والاسلحة والكتب والمخطوطات والوثائق والتحف الأثرية واللوحات الفنية والصور الفوتوغرافية..(قانون التراث، 1998)[12]. فالتراث الثقافي بكل مكوناته مستقل بذاته عن ممتلكات اخرى باعتباره قيمة غير متجددة، لأن مصدره التاريخ والثقافة وكل ما تركه الانسان خلال حقبة زمنية تاريخية.

**2-2: التراث الثقافي ذاكرة معنوية**

يعبر التراث الثقافي عن اشياء معنوية غير محسوسة تستمد وجودها من التاريخ، فتشكل ذاكرة حية للأمة وللإنسانية جمعاء. فهو بهذا المعنى يقترب من الملكية الفكرية، لكن يختلف عنها من حيث المعيار التاريخي. الذي يشترط فيه ان يستمد التراث من تاريخ معين حتى تكون له اهمية تاريخية. ومنه: الاحتفالات الدينية والموسيقى العريقة والاغاني التقليدية والشعبية والاناشيد والالحان والمسرح، وفن الرقص والايقاعات الحركية وفنون الطبخ والتعابير الادبية الشفوية والقصص التاريخية والحكايات والحكم والاساطير والالغاز والامثال والاقوال المأثورة والمواعظ والالعاب التقليدية (المادة 67)[13].

**2- 3: الصفة السياحية في التراث الثقافي**

من مميزات التراث الثقافي أن مكوناته المادية واللامادية تشكل بحكم طبيعتها عناصر اساسية في جذب وترقية النشاط السياحي. فالمعالم التاريخية وجمالية الآثار تجلب النشاط السياحي وتستهوي السياح، حسب اهتماماتهم وحسب انواع السياحة.

**3: تنوع ممتلكات التراث الثقافي السياحي**

التراث الثقافي متنوع بحكم طبيعته المادية والمعنوية وامتداده التاريخي، وهذا ما يجعله مرتبط بالسياحة وعنصر جذاب لنشاطها. وترتكز المكونات الثقافية المادية أساسا على:

**3-1: المواقع الاثارية السياحية**

عرف القانون الجزائري الموقع الاثري، بأنه: مساحات مبنية او غير مبنية ليس لها نشاط وظيفي، تشهد على ما قام به الانسان من اعمال، لها قيمة تاريخية او اثرية او دينية او فنية او علمية (المادة 28، قانون التراث) [14]. وعليه، فإن الموقع الأثري يتضمن حيز مكاني ثابت، مصدره حضارة قديمة، فتحظى باهتمام تاريخي وسياحي، منها: المباني والقلاع والمعابد والمقابر التاريخية وغيرها. المتواجدة في بلدان مرت عليها حضارات قديمة. كالجزائر، التي تزخر بمواقع أثرية ومحميات طبيعية مصنفة وطنيا ودوليا ترشحها لتكون وجهة سياحية بامتياز. إلا انها تبقى غير مستغلة ومنها ما هو غير معروف رغم أصالته التاريخية (بوقابس، 2010)[15].

**3-2: المعالم التاريخية السياحية**

المعلم التاريخي، عرفه القانون الجزائري، بأنه: أي انشاء هندسي معماري منفرد او مجموع يقوم شاهدا على حضارة معينة او على تطور هام او حادثة تاريخية (المادة 17 )[16]. بهذا المعنى فالمعلم عنصر جذاب للسياح بحسب اهتماماتهم وغرضهم من زيارته.

**3-3: الاماكن الدينية المقدسة**

ذهب البعض الى انه من الصعب تحديد المقصود بالأماكن المقدسة، لأنها من المشاكل الشائكة التي تثير الخلافات سواء على المستوى الداخلي او الدولي (مصطفى أحمد فؤاد، 2007)[17]. واذا كان المكان المقدس عند المسلمين هو المكان المبارك او المطهر، كمكة المكرمة والمدينة المنورة والقدس الشريف، لقوله تعالى:﴿**سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا ۚ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ**﴾. سورة الاسراء/الآية:1.

فان بابا الفاتيكان أورد فكرة شخصية محصلتها أن الاماكن الدينية المقدسة بالمعنى الفني للكلمة، هي تلك المعتبرة من قبل الاديان السماوية الثلاثة والتي تؤمن بعقيدة التوحيد (مصطفى احمد فؤاد)[18].

وعليه، فإن الأماكن الدينية المقدسة مرتبطة بالديانات السماوية، ويمكن ان تكون في ديانات أخرى، كالبوذية والهندوسية... كما توجد مزارات دينية من أضرحة وقباب ومقابر عند بعض الطوائف الدينية، تحظى بالتقديس والاحترام.

**3-4: المتاحف المتخصصة في حفظ التراث الثقافي**

يعتبر المتحف مؤسسة او هيئة عمومية متخصصة في ميادين المعرفة ذات الطابع الأثري (محمد البشير الشنيتي، 2013)[19]. وذلك باقتناء الممتلكات الثقافية المادية والسهر

على المحافظة عليها وصيانتها. وهو يجسد فكرة العلاقة بين التراث الثقافي والسياحة، من خلال اهتمام السياح بزيارة المتاحف الشهيرة في العالم.

**ثانيا: السياحة ظاهرة مؤثرة في التراث الثقافي بتعدد أبعادها**

تعود الجذور التاريخية للسياحة الى اقدم الحضارات التي عرفتها المجتمعات الانسانية وارتبطت في البداية بالرحلات الفردية والجماعية. اذ ان أقدم رحلة تاريخية كانت رحلة "السلام" البحرية التي ارسلتها الملكة المصرية "حتشبسوت"، عام 1490ق.م، الى بلاد "بنت" « punt »، التي تعرف اليوم بالصومال (اياد عبد الفتاح النسور، 2008)[20]. كما اشتهرت، منها: رحلة الاغريقي "هيرودوت"(425-485 ق.م) (خالد كواش، 2007)[21]. والايطالي "ماركوبولو"(1254م الى 1323م). ورحلة "ابن بطوطة" و"ابن جبير" و"البلاذري" و"البيروني" و"المسعودي".. (محمد عبد الله قصودة، 2004)[22]. كما اشتهرت الرحلات الحجازية التي كان يقوم بها المسلمون خاصة من المغرب العربي، قصد السفر لأداء مناسك الحج والعمرة في كل سنة قمرية. ولا شك أن كل هذه الرحلات قد تنوعت في اغراضها، لكنها لا تخلو من المعاني السياحية.

وقد تطورت السياحة الحديثة وتعددت انواعها كظاهرة ثقافية، اجتماعية، تاريخية، اقتصادية، بيئية ونفسية. فأنشأت علاقات التعارف بين الشعوب ووسعت فكرة الاطلاع على التراث الثقافي ومد جسور التعاون الانساني بين الدول.

من هذا المنطلق، نحدد المفهوم الاساسي للسياحة، ونرصد ابعادها وانواعها، ثم نبحث في طبيعة علاقتها بالتراث الثقافي ونوضح ضمانات حمايتها:.

**1: المفهوم الأساسي للسياحة**

نتطرق الى تحديد المعنى اللغوي للسياحة اولا، ثم مدلولها الاصطلاحي.

**1 -1: السياحة لغة**

جاء في لسان العرب لابن منظور: ان السياحة هي الذهاب في الارض للعبادة والترهب. وساح في الارض يسيح سياحة، وسيوحا وسيحا وسيحانا، وأصله من سيح الماء الجاري (ابن منظور، 1981)[23]. وقد ورد هذا المعنى في قوله تعالى:﴿**بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ. فَسِيحُواْ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ**﴾ سورة التوبة/الآية:1 و2.

وفي اللغة اللاتينية، توجد كلمة « tourism »، وفي اللغة الانكليزية، « to tour »، ما يفيد معنى التجوال والانتقال بالدوران من مكان الى اخر. وكلمة « tour » تعني رحلة وهي مشتقة من الكلمة اللاتينية « torno » للدلالة على السفر(رحيم حسين، 2014)[24].

**1- 2: السياحة في اصطلاح**

عرفها بعض الباحثين بأنها: مجموعة من الظواهر والعلاقات الناشئة عن السفر والاقامة لغير المقيمين بمكان ما حال كون الغرض الاصلي ليس نشاط كسبي (حسن سعد سند، 2007)[25]. واعتبرها أخرون: تفاعلات اقتصادية مباشرة وغير مباشرة والناجمة عن وصول زوار من خارج الدولة الى اقليم او دولة اخرى بعيدة عن موطنهم الاصلي وهذه الدولة توفر لهم الخدمات المختلفة التي يحتاجونها خلال اقامتهم (اياد عبد الفتاح

النسور)[26]. كما اعتبرها آخرون: نشاط سياسي اكثر منه اقتصادي. وأداة مهمة لتحقيق السلام في العالم (اياد عبد الفتاح النسور)[27]. ومما سبق، نستنتج ان السياحة مركبة ومتعددة الابعاد، ومنها: البعد الثقافي المرتبط بالثقافات والمعالم الأثرية والتاريخية التي تجذب السياح، وتأثر فيهم..

**2: السياحة وأبعادها المؤثرة في التراث الثقافي**

السياحة بحكم تعدد ابعادها، تجد علاقاتها مع الانسان والتراث الثقافي والطبيعة ومختلف الظواهر البيئية المؤثرة في نشاطها. لهذا فهي:

2-1: **حق انساني**: لأنها تخص حرية الانسان وتعتبر جزء من حقوقه الشخصية المرتبطة بحرية التنقل والسفر للاطلاع على الكنوز الأثرية والتاريخية واستكشافها او للتمتع بالطبيعة والاستجمام. فهو حق مؤثر في التراث الثقافي والتعرف عليه. وقد تضمنته معظم الدساتير، والمواثيق الدولية، على رأسها: الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الأمم المتحدة بتاريخ:1948/12/10م. والتقنين العالمي لأخلاق السياحة، الذي اكد على ان جميع سكان العالم لهم الحق في التطلع الى اكتشاف كوكبنا والاستمتاع به بصفة مباشرة وشخصية (حسن سعد سند)[28].

2-2: **السياحة ظاهرة اجتماعية**: لأنها تعبر عن سلوك اجتماعي مصدره افراد المجتمع يدعوهم الى التنقل بصفة فردية أو جماعية، لاكتشاف اماكن متميزة لها بعد تاريخي وثقافي، تذكرهم بأمجاد الماضي. او التمتع بالمناظر الطبيعية والاستجمام.. وغيرها.

2-3: **السياحة هدف ثقافي**: لأنها مرتبطة بوجود التراث الثقافي، وان السياح لغرض ثقافي يستهويهم الاطلاع على معالم ثقافية وتاريخية، وزيارة المتاحف او متابعة الدراسة. ولهذا يرى البعض ان السياحة الثقافية تؤدي دور اساسي في الحفاظ على التراث كلما ازداد عدد الزوار والسياح، ومن خلال المداخيل التي توفرها الزيارات للمواقع والمتاحف يمكن الاعتناء بالتراث وتخفيف العبء على الخزانة العمومية (رحيم حسين، 95)[29].

2-4: **السياحة نشاط اقتصادي**: لأنها تساهم في الاقتصاد، وتدر على الخزانة العمومية مداخيل العملة الاجنبية، وتفتح مناصب شغل من خلال خدماتها ونشاطها المتنوع. وبهذا البعد تنشأ الشركات والوكالات السياحية، وتنشط بورصة الأسواق المالية.

2-5: **السياحة ظاهرة دينية**: وهي كذلك، عندما تكون مرتبطة بأداء مناسك دينية محددة والانتقال بالسفر الى الأماكن الدينية المقدسة، والمزارات، كالحج والعمرة عند المسلمين. او زيارة الكنائس المقدسة والاضرحة عند المسيحين وغيرهم..

**3: انواع السياحة وعلاقتها بالتراث الثقافي**

توجد عدة اتجاهات ومعايير في تقسيم السياحة وتحديد انواعها، كالمعيار الاقليمي الذي يخص السياحة في اقليم الدولة. والمعيار الشخصي بالنسبة للأفراد، والمعيار الوظيفي، عندما تتعلق بالنشاطات السياحية المختلفة.

**3-1: المعيار الاقليمي:** هو الذي يخص السياحة داخل اقليم الدولة وحدها ولا تتجاوزه الى خارج الحدود. ولهذا تصنف السياحة الاقليمية الى سياحة داخلية وسياحة خارجية.

**أ- السياحة الداخلية**: وتتم بجذب السياح من داخل اقليم الدولة، والاهتمام بالجوانب السياحية ودعائمها بتخصيص مناطق سياحية لاستقطاب السياح وتوفير الخدمات اللازمة،

وتهيئة المناطق التي بها معالم تاريخية ومواقع اثرية والاعتناء بالمتاحف واستغلالها في النشاطات السياحية.

ب- **السياحة الخارجية**: التي تتم خارج اقليم الدولة، بالتنقل الفردي او الجماعي نحو دولة اخرى، لها امكانيات استقطاب سياحي، للاطلاع على المعالم الاثرية والثقافية، او للراحة والاستجمام والاستمتاع بالطبيعة وممارسة مختلف الرياضات، كتسلق الجبال.

**2-3: المعيار الشخصي:** يتعلق بالسياحة الفردية، وهي في عدة انواع، نذكر منها:

أ- **السياحة الترفيهية**: التي تتمثل في القيام بالسفر الى مكان يضمن الترفيه والاستجمام وقضاء العطل (رحيم حسين، ص27)[30].

ب- **السياحة الثقافية والعلمية**: التي تهدف الى تنمية العلاقات الثقافية والتزود بالعلم واتمام الدراسة او للاطلاع على الكتب والمخطوطات والمراكز الثقافية والاثرية والمتاحف.

ج- **السياحة العلاجية**: هي التي يقوم بها الاشخاص للعلاج وطلب الشفاء، لوجود مياه معدنية او ينابيع مياه او رمال مفيدة للصحة، او مستشفيات متخصصة ومؤهلة طبيا.

د- **السياحة الدينية:** ترتبط بزيارة الاماكن المقدسة. كأداء مناسك الحج والعمرة في الحرمين الشريفين عند المسلمين. وغيرها من الزيارات السياحية المرتبطة بالأديان.

**3-3: المعيار الوظيفي:** يمكن تقسيم السياحة استنادا الى نشاطها الوظيفي، وهي:

أ- **السياحة الخدماتية:** وتختص بها الهيئات وشركات الطيران والوكالات السياحية والفنادق والمطاعم، فتقدم خدمات سياحية، وتسهر على راحة السياح.

ب- **السياحة الالكترونية:** ظهرت مع الاستخدام الرقمي، فشكلت نوعا جديدا يوفر المعلومات ويسهل التعريف بالبلدان السياحية والمناطق الاثرية للقيام بالسياحة. والتي تروج لها شركات خطوط جوية ووكالات سياحية وفنادق ومطاعم.. وغيرها. وقد عرف بعض الباحثين السياحة الالكترونية، بأنها: مجمل الخدمات التي توفرها تكنولوجيا المعلومات والاتصال بغرض انجاز وترويج الخدمات السياحية والفندقية عبر مختلف الشبكات المفتوحة والمغلقة بالاعتماد على مبادئ واسس التجارة الالكترونية (رزيقة حيريز، 2018)[31].

**ثالثا: طبيعة العلاقة بين التراث الثقافي والسياحة وضماناتها القانونية**

من خلال تعدد مكونات التراث الثقافي وتنوع السياحة تتأكد أكثر طبيعة العلاقة بينهما، وهذا يؤدي الى ضرورة البحث في طبيعة هذا الارتباط والنظر في كيفية تطوير ضمانات حماية التراث الثقافي السياحي وتفعيل دوره في النشاط السياحي.

**1: طبيعة العلاقة بين السياحة والتراث الثقافي**

ترتبط السياحة بالتراث الثقافي من خلال علاقات تفرضها طبيعة كل منها. ويشتركان في احداثها، كوجود علاقة قانونية او اقتصادية او دينية او انسانية او بيئية، وغيرها. وقد ذهب بعض الباحثين الى ان التراث ضروري للسياحة، لا سيما في حالة السياحة الثقافية ويتم الجمع بينهما وتوجيههما نحو هدف مشترك يخدم عدة مجالات، منها: اعتبارهما كأداة للتخطيط المكاني والترويج للمكان(julie payeur, 2013) [32].

**1- 1: العلاقة القانونية:** بمعنى مصدرها القانون الذي نظمها بتحديد اساليب حماية التراث الثقافي وكيفيات صيانته، وطرق استغلاله في النشاطات السياحية، وتقديم رخص قانونية للمشاريع السياحية المرتبطة بالمعالم الاثرية والمواقع التاريخية، وتشجيع الوكالات السياحية لنقل السياح الى معالم اثرية ومناطق تاريخية للتعرف عليها.

**1-2: العلاقة الاقتصادية:** اذ تعتبر السياحة أداة قوية في التنمية الاقتصادية، وذلك بتوسيع الانشطة الاقتصادية من خلال الاستثمارات السياحية وربطها بالتراث الثقافي لتوفير العملة الصعبة. كما يمكن استغلال التراث الثقافي في تحصيل رسوم مالية تدعم خزانة الدولة، من خلال زيارة المواقع الاثرية والمتاحف، فتنشأ رابطة بين التراث والسياحة.

**1- 3: العلاقة الدينية:** يتميز العالم بوجود مقدسات دينية ومزارات عريقة، تمثل الاديان السماوية الثلاث التي تحظى بالتقديس والاحترام، لمكانتها الدينية وارتباطها بالأنبياء عليهم السلام. الى جانب المساجد التاريخية، التي تمثل مختلف المراحل التاريخية التي عرفتها الحضارة الاسلامية. فتنشأ علاقة بين المعالم الدينية والسياحة والعكس صحيح.

**1- 4: العلاقة الانسانية:** بما ان التراث الثقافي، مصدره تعدد الحضارات الانسانية واقرته الاتفاقيات الدولية باعتباره ارث حضاري انساني، فان السياحة تقوم ايضا على اساس انساني، عند الاطلاع على الارث الثقافي دون تمييز بين الحضارات.

وبالرغم من العلاقات المتنوعة للسياحة وارتباطها بالتراث الثقافي، ذهب بعض الباحثين الى انه بشكل عام، تميل الروابط بين السياحة والتراث والاقليم إلى التعزيز، لكنها تظل قابلة للتطوير بدرجة كبيرة ويمكنها أيضًا أن تشير إلى الانتكاسات. لأن التراث غالبًا ما يرتبط بالميراث، الذي هو مشتق منه(Christophe Ghauchon, p12, 2010) [33].

**2: الضمانات القانونية لحماية التراث الثقافي السياحي**

بما ان التراث الثقافي السياحي قد تأثر كثيرا بالسياحة وشمل عدة مجالات، فان الضمانات القانونية لحمايته تستدعي التطوير أكثر حتى تتلاءم مع التطورات المعاصرة. وعليه، فان ذلك يمكن ان يتم عبر ضمانات داخلية وأخرى دولية، نوضحها فيما يلي:.

**2- 1: الضمانات الداخلية**

نظرا لأهمية التراث الثقافي ودوره في استقطاب السياحة، فان اغلب الدول وضعت تشريعات لحمايته وضبط كيفيات استغلاله في النشاط السياحي. ومنها القانون الجزائري الذي حدد وسائل الحماية وفق اجراءات تقوم بها الادارة الوصية. كإنجاز الجرد والتصنيف، واستحداث سجل خاص بالممتلكات الثقافية، والقيام بأعمال الصيانة والترميم للمواقع الثقافية السياحية (محمد مصطفى زرباني، 2016)[34].

كما يعتبر اللجوء الى القضاء برفع الدعاوى القضائية المدنية والجزائية، من الآليات الفعالة لحماية التراث الثقافي وتفعيل النشاط السياحي. وذلك في حالات الاعتداء بالسرقة والتهريب والبيع غير الشرعي لمنقولات أثرية او تاريخية. وتتمثل الدعاوى في دعوى منع الاعتداء ودعوى الاسترجاع ونزع الملكية ودعوى المسئولية المدنية والتعويض.

**2-2: الضمانات الدولية**

تعتبر المواثيق والمعاهدات الدولية والمؤتمرات والمنظمات الدولية المرتبطة بالسياحة والتراث الثقافي، روافد هامة لحماية التراث الثقافي ودعم النشاط السياحي. وقد

بذلت هيئة الامم المتحدة، جهودا معتبرة في ذلك، من خلال اصدار الاعلان العالمي لحقوق الانسان، المنبثق عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ:1948/12/10م. والذي أكد على احترام حقوق الانسان، ومنها حقه في الراحة والتنقل من مكان الى اخر بهدف الاستمتاع بالحياة واكتشاف ما حوله من مناظر طبيعية وما تحتويه من اثار ومعالم تاريخية بواسطة السفر والسياحة (حسن سعد سند)[35]. ثم جاءت اتفاقية لاهاي لعام 1954م، المبرمة برعاية اليونسكو في:1954/05/10م، لحماية الممتلكات الثقافية في حالة الحرب، والتي تعد كدستور عالمي للممتلكات الثقافية والطبيعية في السلم بحيث تتحمل الدولة المصادقة عليها مسئولية الحماية، وفي حالة الحرب الزمت الدول المتحاربة بعدم اعتبار المناطق الاثرية اهدافا عسكرية، وفي حالة الاحتلال القت على عاتق سلطة الاحتلال بضرورة الحفاظ على سلامة الاثار وعدم تخريبه (سلوى المفرجي)[36].

كما طالبت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة(اليونسكو)، في اجتماع باريس لسنة 1972، بتنسيق الجهود الدولية لحماية التراث الثقافي باعتباره تراثا انسانيا عالميا. حيث جاء اللقاء نتيجة تعرضه للتدمير والتدهور أو الاختفاء. فجاء نظام الاتفاقية، للتأكيد على الحفاظ على المعرفة والثقافة وتنمّيتها بصيانة التراث العالمي وتأمينه (www.archh.org)[37].

والى جانب ذلك، اهتم المجتمع الدولي بالسياحة، وعقد لأجلها مؤتمرات تشجع الدول على القيام بالنشاطات السياحية ، ومن أهم المؤتمرات في هذا الشأن، نذكر:

1- مؤتمر الامم المتحدة للسياحة والسفر الدولي، المنعقد في روما عام 1963م، الذي اعتبر السياحة ظاهرة اجتماعية وانسانية تقوم على انتقال الفرد من مكان اقامته الدائمة الى مكان آخر لفترة مؤقتة لا تقل عن اربع وعشرين ساعة ولا تزيد عن اثنى عشر شهرا بهدف السياحة الترفيهية او العلاجية او التاريخية ولها جناحان هما: السياحة الخارجية والسياحة الداخلية (حسن سعد سند)[38] .

2- مؤتمر اوتاوا بكندا المنعقد في1991م، الذي اعتبر السياحة نشاط يقوم من خلاله الشخص المسافر الى مكان خارج بيئته المعتادة لمدة اقل من فترة معينة من الزمن وألا تكون بغرض ممارسة نشاط يكتسب منه الشخص دخلا او كسبا (حسن سعد سند)[39].

3- مؤتمر لندن المنعقد في اكتوبر1945م، والمتعلق بإنشاء منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، حضره اثنتان واربعون دولة منها: لبنان، سوريا، السعودية، ومصر [40].

ثم مؤتمر باريس سنة 1946م، تمت خلاله المصادقة على ميثاقها، الذي من اهدافه: تعاون الامم في ميادين التربية والعلم والثقافة للوصول الى تحقيق السلام الدولي والرخاء المشترك للإنسانية والعمل على نشر الثقافة والتربية للجميع (حسن سعد سند)[41]. كما أكدت في نصوصها لاحقة ومنها اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي لسنة 1972، على حماية التراث الثقافي(UNESCO) [42].

وعليه، فمن الضروري استغلال دور منظمة "اليونيسكو" في حماية التراث الثقافي، وان تسعى الجزائر والدول العربية لفرض حضورها العالمي، باعتبارها تمتلك اضخم واغنى تراث ثقافي انساني في العالم.

وبالنسبة للسياحة، فقد ظهرت "المنظمة العالمية للسياحة" التي تعتبر منظمة دولية مختصة بالسياحة. عقدت جمعيتها العمومية في مدريد بإسبانيا عام 1975م واتخذتها مقرا لها. وفي عام 2005م، وصل عدد اعضائها إلى 145 بلدا. ومن اهدافها: ترويج السياحة كآلية للسلام العالمي، وأداة للتعاون المشترك وتبادل الخبرات والتجارب بين الدول الاعضاء في مجال تنمية القطاع السياحي(wikipedia.org) [43].

اما على المستوى الاقليمي، فقد ظهرت المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم: كإحدى منظمات جامعة الدول العربية، تأسست كهيئة للحفاظ على الثقافة العربية.(wikipedia.org) [44]. وقد ساهمت في حماية التراث الثقافي العربي. وقامت باثراء الثقافة العربية ودعم اللغة العربية من خلال جهود الترجمة اليها. ويقع على عاتق الدول العربية مسئولية تطويرها وتشجيع دورها في حماية التراث الثقافي.

أما السياحة العربية فقد تمثلت في المنظمة العربية للسياحة، التي اعتمدها المجلس الوزاري العربي للسياحة في دورته الثامنة لعام 2004م. مقرها الرئيسي مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية.تهتم بشؤون السياحة للدول العربية، والقيام بالبحوث البيئية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياحية، من خلال ورشات عمل ومؤتمرات وتقديم التدريب اللازم والشراكة الاستراتيجية مع القطاعين العام والخاص للمساعدة في إدماج مفهوم التنمية المستدامة في السياحة. وتعمل على تطوير السياحة العربية للتعريف بالتراث الثقافي الشامل للدول العربية (www.wikipedia.org) [45].

وبناء على ذلك كله، فان الضمانات القانونية، قد توفر الحماية للتراث الثقافي وتعمل على ترقية النشاط السياحي. لكنها في حاجة الى تفعيل، خاصة بالنسبة للجزائر التي لها قدرات وامكانيات كبيرة لاستغلال التراث الثقافي وادماجه في السياحة، بتشجيع الاستثمارات السياحية، وترميم التراث الثقافي المادي، والمحافظة على التراث الثقافي المعنوي، والعمل على تهيئته بشكل دائم ومستقر لتحقيق الهدف منه. لأنه يشكل موردا رفيع القيمة بالنسبة لتنمية السياحة الوطنية منها والدولية، من خلال أهميته وتنوعه ومن خلال توزعه عبر التراب الوطني (والاجتماعي, المجلس الاقتصادي، 1996)[46].

**الخاتمة**

في الاخير، نتوصل الى ان التراث الثقافي ملكية جماعية تعبر عن وجدان المجتمع وذاكرة وطنية وانسانية تستوجب الاهتمام والصيانة. كما ان الحماية القانونية لا تكتمل، ما لم يتم استغلال التراث الثقافي في النشاط السياحي، لتنويع الاقتصاد الوطني. ومن جانب السياحة، نؤكد على أنها حق انساني تستحق الاهتمام، وعلى السائح ان يستغلها في الالتزام بالقوانين، والتقيد بالأخلاق واحترام عادات الآخرين، لأنه سفير بلاده التي يجب ان يمثلها أحسن تمثيل. كما ان التراث الثقافي والسياحة عنصران اساسيان في التنمية. وان دورهما اساسي في توثيق العلاقات الانسانية وبث روح التسامح والسلام العالمي.

لأجل ذلك، نقترح:

1- ضرورة تفعيل سياسة حكومية لدعم النشاط السياحي والتراث الثقافي وتثمين دورهما
2- تهيئة المواقع الاثرية والمعالم التاريخية، وتأهيلها لترقية النشاط السياحي
3- تخصيص حراس لممتلكات التراث الثقافي يسهرون على حمايته وصيانته.

4- تشجيع المتاحف والمراكز الثقافية وتفعيل دورها للتعريف بالتراث الثقافي والسياحة.
5- تنظيم عمل المرشد السياحي كمهنة حرة للمختصين في السياحة وعلم الاثار واللغات.
6 – ضرورة العمل على تصنيف وحماية مواقع تراثية مهملة من دون جرد او تصنيف

**الهوامش**

[1] : المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي: رأي حول ملف التراث الوطني، الدورة العادية المنعقدة في:1996/12/29م، ج. ر عدد:40، بتاريخ:14 صفر1419هـ الموافق: 1998/06/09م.

[2] : حسين محمد سليمان: التراث العربي الاسلامي – دراسة تاريخية ومقارنة- د م ج، 1988، الجزائر، ص13.

[3] : د. محمد سمير: حماية الاثار والفنون في الشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية ط/2016م، القاهرة، ص 23.

[4] : د. محمد سمير: نفس المرجع السابق، ص 23.

[5] : المادة الثانية من القانون رقم:04/98، المؤرخ في:1998/6/15م، المتعلق بحماية التراث الثقافي الجزائري.

[6] : المادة الاولى من قانون حماية الآثار المصري، رقم:177، لسنة 1983م.

[7] : قانون الآثار الاردني رقم 21 لسنة 1988م، المعدل في 2004م. نقلا عن علي عدنان الفيل: التنظيم القانوني لحماية الآثار في الوطن العربي، ط/1، دار وائل، 2013، عمان، ص32

[8] : المادة الرابعة من قانون الآثار والتراث العراقي رقم: 55 لسنة 2002م.

[9] : سلوى احمد ميدان ألمفرجي: الحماية الدولية للممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة، دار الكتب القانونية، ط/2011م، مصر، ص 35.

[10] : المادة الاولى من اتفاقية حضر ومنع استيراد ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، المنبثقة عن مؤتمر منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته 16 المنعقدة في باريس من12 أكتوبر الى 14 نوفمبر 1970م.

[11] :عبد الرحمان خلفي: أبحاث معاصرة – القانون الجنائي المقارن- دار الهدى 2014، الجزائر، ص 224

[12]: المادة 50 من القانون رقم 04/08 المؤرخ في 20صفر1419هـ الموافق15جوان1998م، المتعلق بحماية التراث الثقافي

[13]: المادة 67 من القانون رقم 04/08 المؤرخ في 20صفر1419هـ الموافق15جوان1998م، المتعلق بحماية التراث الثقافي

[14] : المادة 28 من قانون حماية التراث الثقافي الجزائري

[15] : محمد السعيد بوقابس: كيف يمكن للجزائر أن تقوم بقفزة نوعية من دولة نامية الى دولة عصرية في ظرف خمس سنوات، دار العبقرة للاعلام، النشر، التوزيع والطباعة، الجزائر، 1430هـ/2010م، ص223.

[16] : المادة 17 من قانون حماية التراث الثقافي الجزائري
[17] : مصطفى احمد فؤاد: الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، طبعة 2007م، منشأة المعارف بالاسكندرية، ص 19.
[18] : مصطفى احمد فؤاد: نفس المرجع السابق، ص 21.
[19] : محمد البشير شنيتي: علم الآثار- تاريخه، مناهجه، مفرداته- دار الهدى، 2013، الجزائر، ص10.
[20] : د. اياد عبد الفتاح النسور: أسس تسويق الخدمات السياحية العلاجية، مدخل مفاهيمي- ط/1، دار صفاء للنشر والتوزيع، 1429هـ/2008م، عمان، الاردن، ص 22.
[21] : خالد كواش: السياحة- مفهومها، اركانها، انواعها، دار التنوير، ط/1، 2007م، ص 12.
[22] : محمد عبد الله قصودة: مراحل تطور النشاط السياحي عالميا واقليميا وموقع الجماهرية منه، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، السنة الثانية عشر، المجلد الثاني عشر، العدد الاول، 2004م، ليبيا، ص 170.
[23] : ابن منظور: لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير ومحمد احمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، 1981م، ج/3،
[24] : رحيم حسين وآخرون: السياحة والتنمية السياحية، دار النشر جيطالي، برج بوعريريج، الجزائر، 2014، ص18.
[25] : د. حسن سعد سند: ضوابط حق الانسان في السياحة بين القانون الدولي والمنظور الشرعي، 2007م، دون دار نشر، ص 15،
[26] : اياد عبد الفتاح النسور: مرجع سابق، ص 23.
[27] : اياد عبد الفتاح النسور: نفس المرجع السابق، ص 24.
[28] : د. حسن سعد سند: مرجع سابق، ص 21.
[29] : رحيم حسين وآخرون: مرجع سابق، ص 95.
[30] : رحيم حسين وآخرون: نفس المرجع السابق، ص 27.
[31] : رزيقة حيزير: السياحة الالكترونية – الواقع والتحديات (التجربة التركية أنموذجيا)، مجلة دراسات حول الجزائر والعالم، مجلد:3، العدد: الحادي والثاني عشر، اكتوبر وديسمبر 2018م، مركز البحوث والدراسات حول الجزائر والعالم، الجزائر، ص 138.
[32] :le patrimoine et le tourisme sont mis ensemble pour être orientés vers un but commun servant, entre autres, d'instrument d'aménagement de l'espace et de promotion du •lieu. Le patrimoine est essentiel au tourisme, surtout dans le cas du tourisme culturel. JULIE PAYEUR : LA RELATION DU PATRIMOINE ET DU TOURISME: UNE HISTOIRE DE PERCEPTION -LE CAS DU VIEUX-

QUÉBEC, UNIVERSITÉ DU QUÉBEC À MONTRÉAL, OCTOBRE 2013, page :2.

[33] :Dans l'ensemble, les liens entre tourisme, patrimoine et territoire tendent à se renforcer, mais ils restent très évolutifs et peuvent aussi marquer des reculs. Car le patrimoine est souvent associé à un héritage, ce qui est étymologiquement cohérent. Christophe Ghauchon : Tourisme et patrimoines : un creuset pour les territoires ? geographie , université de savoie ,2010 ; p 12.

[34] : محمد مصطفى زرباني: الآليات القانونية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد التاسع، العدد الاول، جوان 2016م، ص 300.

[35] : حسن سعد سند: مرجع سابق، ص 21.

[36] : سلوى احمد ميدان المفرجي: مرجع سابق، ص 150.

[37] :https://www.arcwh.org/ar/publications/basic-texts-of-the-1972-world-heritage-convention.تاريخ المعاينة 2022/1/22م .

[38] : حسن سعد سند: مرجع سابق، ص 17.

[39] : حسن سعد سند: نفس المرجع السابق، ص 77.

[40] : حسن صعب: الاونسكو- منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة – دار العلم للملايين، تشرين الثاني 1948م، بيروت، ص 12.

[41] : حسن صعب: نفس المرجع السابق، ص 16.

[42] :UNESCO : Basic texts of the 1972 world heritage convention ; october 2017, edition ; paris ; France.

[43] : موقع: Wikipedia.org. تاريخ الزيارة: 2020/2/15م.

[44] : موقع: Wikipedia.org. تاريخ الزيارة: 2021/2/19م.

[45] : الموقع الالكتروني: wikipédia، تاريخ المعاينة 2021/12/20م.

[46] : المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي: رأي حول ملف التراث الوطني، الدورة العادية المنعقدة في:1996/12/29م، ج. ر عدد:40، بتاريخ:14 صفر1419هـ الموافق: 1998/06/09م، ص296.

**المراجع:**

1: ابن منظور: لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير ومحمد احمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، 1981م، ج/3، القاهرة

2: اياد عبد الفتاح النسور: أسس تسويق الخدمات السياحية العلاجية، مدخل مفاهيمي- ط/1، دار صفاء للنشر والتوزيع، 1429هـ/2008م، عمان، الاردن.

3: حسن سعد سند: ضوابط حق الانسان في السياحة بين القانون الدولي والمنظور الشرعي، 2007م، دون دار نشر، مصر
4: حسين محمد سليمان: التراث العربي الاسلامي، د م ج، 1988، الجزائر.
5: حسن صعب: الاونسكو- منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة – دار العلم للملايين، تشرين الثاني 1948م، بيروت.
6: خالد كواش: السياحة- مفهومها، اركانها، انواعها، دار التنوير، ط/1، 2007م.
7:علي عدنان الفيل: التنظيم القانوني لحماية الآثار في الوطن العربي، ط/1، دار وائل، 2013، عمان
8: عبد الرحمان خلفي: أبحاث معاصرة، دار الهدى 2014، الجزائر
9: محمد سمير: حماية الاثار والفنون في الشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية ط/2016م، القاهرة.
10: محمد السعيد بوقابس: كيف يمكن للجزائر أن تقوم بقفزة نوعية من دولة نامية الى دولة عصرية في ظرف خمس سنوات، دار العبقرة، الجزائر، 1430هـ/2010م.
11: مصطفى احمد فؤاد: الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، طبعة 2007م، منشأة المعارف بالاسكندرية.
12: محمد البشير شنيتي: علم الآثار، دار الهدى، 2013، الجزائر.
13:سلوى احمد ميدان ألمفرجي: الحماية الدولية للممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة، دار الكتب القانونية، ط/2011م، مصر.
14:رحيم حسين وآخرون: السياحة والتنمية السياحية، دار النشر جيطالي، برج بوعريريج، الجزائر، 2014.

**المقالات:**

1: محمد عبد الله قصودة: مراحل تطور النشاط السياحي عالميا واقليميا وموقع الجماهرية منه، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، السنة12، المجلد12، العدد1، 2004م، ليبيا
2: محمد مصطفى زرباني: الآليات القانونية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، مجلد9، عدد/1، جوان 2016م.
3: رزيقة حيزير: السياحة الالكترونية– الواقع والتحديات(التجربة التركية أنموذجيا)، مجلة دراسات حول الجزائر والعالم، مجلد:3، العدد:11 و12، اكتوبر وديسمبر 2018م، مركز البحوث والدراسات حول الجزائر والعالم، الجزائر.

**تقارير رسمية**

1: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي: رأي حول ملف التراث الوطني، في:1996/12/29م،جريدة رسمية، عدد:40، بتاريخ: 1998/06/09م.

**مراجع اجنبية الكترونية**

1 : Julie Payeur : La relation du patrimoine et du tourisme: une histoire de perception -le cas du vieux-Québec, université du Québec à montréal, octobre 2013.
2 : Christophe Ghauchon : Tourisme et patrimoines : un creuset pour les territoires ? geographie , université de savoie ,2010.
3 : https://www.arcwh.org/ar/publications/basic-texts-of-the-1972-world-heritage-convention,
4 : UNESCO : Basic texts of the 1972 world heritage convention ; october 2017, edition ; paris ; France.
5 : www .Wikipedia.org